



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩ ٣٢٠٠ - ٥٠ ج ب ح	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ ر. دج - ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ ر. دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ ر. دج - ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ذي الحجة عام
١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير و ٣ و ٤ و ٥ مارس سنة ١٩٧٠
تتضمن حركة موظفين . ٣٩١

- قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس
سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة الوظائف حسب اصناف البلديات ٣٩١

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ س
سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض بالمجلس الاعلى .

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مار
سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٣٩٤

- مراسيم مؤرخة في ٤ و ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق
١١ و ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن تغيير ألقاب . ٣٩٦

قوانين وأوامر

- أمر مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس
سنة ١٩٧٠ يتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية
والتخطيط . ٣٩٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء عفو خاص . ٣٩٠

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في ٢١ ذي القعدة و ٢٠ و ٢٦ ذي الحجة
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير و ٢٦ فبراير و ٤ مارس سنة
١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين . ٣٩١

سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع عقار مبني بما في ذلك القطعة الارضية المبني عليها والبالغة مساحتها ٨ آرات و ٥٠ سنتيارا ومنحه لوزارة قدماء المجاهدين لجعله دارا لأبناء الشهداء بسوق أهراس .
٣٩٩

— قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٥ هكتارا لصالح المستشفى المدني بباتنة لبناء مستشفى جديد .
٣٩٩

— قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة ، واقعة بيسر وتابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا (الشعب) لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشباب .
٣٩٩

بلاغات ، اعلانات

— الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية - طلب المصادقة على تعريفات .
٤٠٠

— اعلان مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ من رئيس المجلس الشعبي البلدي لتبسة يتعلق بانهاء تسجيل الاشخاص الذين ليس لهم اسم عائلي .
٤٠٠

— انذاران لمقاولين .
٤٠٠

— قرارات مؤرخة في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء .
٣٩٧

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية الاخضرية مجانا قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢٨٨٠٠٠ تقريبا صالحة لبناء قسمين ومسكنين .
٣٩٨

— قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح ولاية تيزي وزو قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بيسر ومشتمة على المجموعات ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع صالحة لبناء تكميلية للتعليم العام بيسر .
٣٩٨

— قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لولاية عنابة عن « فيلاتين » من أملاك الدولة واقعتين بعنابة ، حي سان كلو وتدعيان « فيلا الحياة » « وفيلا الصنوبر » ، صالحتين لاستقبال ضيوف الولاية .
٣٩٨

— قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي سعيدة قصد ري أراض .
٣٩٨

— قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يناير

قوانين وأوامر

المادة الاولى : يكلف مؤقتا السيد أحمد مدغري وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن مجلس الثورة
الرئيس
هواري بومدين

امر مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط

باسم الشعب

ال مجلس الثورة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
بأمر بما يلي :

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ يعفى عفوا. خاصا من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها على المدعو عزوني أحمد في ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل المحكمة الثورية والتي حكمت عليه بعقوبة ثلاث سنوات حبسا وبغرامة قدرها عشرة آلاف دينار بتهمة الاشتراك في مؤامرة ضد السلطة وتقديم المساعدة للأشراك واخفانهم .

مرسوم مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء عفو خاص

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في ٢١ ذي القعدة و ٢٠ و ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير و ٢٦ فبراير و ٤ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ شطب على السيد مختار عينية من اطار وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ شطب على الأنسة فاطمة بكوش من اطار وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ قبلت استقالة الأنسة عائشة قرينة الرافقة بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ شطب على السيدة ابن عبد الله المولودة خديجة صديق من اطار وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ أول يونيو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ شطب على السيد حسين علوي من اطار وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ شطب على السيد هواري مختاري من اطار وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ شطب على السيد محمد حسني من اطار وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ شطب على السيد عبد الحميد بن رمضان من اطار وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ شطب على الأنسة زينب قهرية من اطار وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير و ٣ و ٤ و ٥ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ عدلت احكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والخاص بالسيد ارزقي صالح بالكيفية التالية :

يدرج المعني في سلك المتصرفين ويرسم ويعاد ترتيبه بالدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي ٣٧٠) مع اقدمية قدرها سنتان و ٦ أشهر الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد سعيد بن عبد الله متصرفا متمرنا بالرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ والحق بوزارة قدماء المجاهدين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد مقدم بوصالح متصرفا متمرنا بالرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ والحق بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة الوظائف حسب اصناف البلديات

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة ٢٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة الوظائف حسب اصناف البلديات طبقاً للجدول النموذجي المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : سيحدد جدول المستخدمين لكل بلدية ، حسب الاصناف ، بنص لاحق .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية

اسماعيل قرجوج

جدول نموذجي للوظائف حسب اصناف البلديات

البلديات

الوظائف	١ الى ٥٠٠٠	٥٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠ الى ٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠ الى ٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠ الى ٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠ الى ٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠ الى ٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠ الى ١٠٠.٠٠٠	أكثر من ١٠٠.٠٠٠ ساكن
الاسلاك الادارية									
كاتب عام									x
- مدير مصلحة									x
- كتاب البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٣٠.٠٠٠ و ٦٠.٠٠٠									
- رئيس مكتب									x
- ملحق اداري									x
- كتاب البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠.٠٠٠ و ٣٠.٠٠٠									
- رئيس مكتب البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠.٠٠٠									
- كاتب ادارة	x	x	x	x	x	x	x	x	x
- أعوان ادارة	x	x	x	x	x	x	x	x	x
- عون مكتب	x	x	x	x	x	x	x	x	x
- مختزلون - راقنون									x
- أعوان راقنون	x	x	x	x	x	x	x	x	x
- عون مصلحة	x	x	x	x	x	x	x	x	x

جدول نموذجي للوظائف حسب اصناف البلديات (تابع)

البلديات									الوظائف
أكثر من ١٠٠.٠٠٠ ساكن	٨٠.٠٠٠ الى ١٠٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠ الى ٨٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠ الى ٦٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠ الى ٤٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠ الى ٣٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠ الى ٢٠.٠٠٠	٥.٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠	١ الى ٥.٠٠٠	
									الاسلاك التقنية
×									- مدير المصالح التقنية
×	×								- مهندس رئيسي
×	×	×							- مهندس دولة
×	×	×	×	×					- مهندس التطبيق
×	×	×	×	×	×	×			- تقنيون
×	×	×	×	×	×	×	×		- أعوان تقنيون مختصون
×	×	×	×	×	×	×	×	×	- أعوان تقنيون
×	×	×	×	×	×				- مفتشو النظافة
×	×	×	×	×	×	×	×	×	- أعوان الشرطة البلدية
×	×	×	×	×	×	×			- سائقو السيارات من الصنف الاول
×	×	×	×	×	×	×	×	×	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
×	×	×	×	×	×	×	×	×	- عمال مهنيون من الصنف الاول
×	×	×	×	×	×	×	×	×	- عمال مهنيون من الصنف الثاني
×	×	×	×	×	×	×	×	×	- عمال مهنيون من الصنف الثالث

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض بالمجلس الأعلى

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عمرو نصار رئيس المجلس القضائي لقسنطينة مستشارا بالمجلس الأعلى .

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر ولد سليمان المولود سنة ١٩٤٠ بشعبة اللحم (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : فرسى عبد القادر ولد سليمان .

عبد الله بن الحاج لحسن المولود في سنة ١٩٠٩ بمراكش (المغرب) ويسمى من الآن فصاعدا : أحمد عبد الله .

أحمد بن عمر المولود سنة ١٩٠٥ بابن قرير أقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر رابح بن أحمد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بشبلي (الجزائر) وغانية بنت أحمد المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦١ بشبلي ، وخالدة بنت أحمد المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بشبلي ، وفاتح بن أحمد المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ببوفاريك (الجزائر) وعمر بن أحمد المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ بشبلي (الجزائر) .

أحمد ولد محمد المولود سنة ١٩٢٠ بوادي المالح (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : ابن عمر أحمد ولد محمد .

أحمد ولد محمد المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٩ بتلاغ (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : بوذن أحمد ولد محمد .

علان محمد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٤٤ بالقليعة (الواحات) .

عنترى بن سعيد المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بمليانة (الاصنام) .

هياش صلاح الدين ، المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بقسنطينة .

بلعباس بن مبارك المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بسيدي بلعباس (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : فاطمي بلعباس .

ابن عيسى بن قدور المولود سنة ١٩١٤ بقلعية (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت عيسى المولودة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بشعبة اللحم (وهران) وعبد القادر بن ابن عيسى المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بشعبة اللحم ومحمد بن ابن عيسى المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بشعبة اللحم ، وفتيحة بنت ابن عيسى المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٥٧ بشعبة اللحم ، وآمنة بنت ابن عيسى المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بشعبة اللحم ويسمون من الآن فصاعدا : قدور ابن عيسى ، قدور فاطمة ، قدور عبد القادر ، قدور محمد ، قدور فتيحة ، قدور آمنة .

ابن بريك العربي المولود سنة ١٩٠٨ بزريقات ملحقة أوفوس دائرة أرفود أقليم قصر السوق (المغرب) وولده القاصران بختة بنت العربي المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ببوتليس (وهران) وجمال بن العربي المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ ببوتليس (وهران) .

ابن حمو أيوب المولود في ٤ مارس سنة ١٩١١ بتلموني (وهران) وأولاده القصر : ابن حمو خضرة المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٥١ بتلموني (وهران) وابن حمو بدرة المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٥٣ بسيدي بلعباس ، وابن حمو عبد القادر المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ بتلموني ، ابن حمو كلتومة المولودة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٧ بتلموني ، وابن حمو مهاجي المولود في ٨ مارس سنة ١٩٦٠ بتلموني ، وابن حمو جيلالي المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ بسيدي بلعباس (وهران) .

ابن مهل قاسم المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ بالمالح (وهران) وولده القاصران : ابن مهل رحومة المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ بالمالح (وهران) ، ابن مهل الهوارية المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٦١ بالمالح (وهران) .

ابن سوداني العربي المولود في سنة ١٩٠٧ بهاراتا بلدية زمورة (مستغانم) .

ابن طاهر ولد دحمان المولود في أول مارس سنة ١٩٣٣ بالرملشي (تلمسان) ويسمى من الآن فصاعدا : ابن يحي بن طاهر .

بوعلام بن محمد المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٣٧ ببوفاريك (الجزائر) ويسمى من الآن فصاعدا : علوت بوعلام .

بوجمعة عبد القادر المولود سنة ١٩١٣ بدوار سواسلية بلدية حاسي الغلة (وهران) وولده القاصران بوجمعة سعيد المولود في ٧ يناير سنة ١٩٥٥ بحاسي الغلة (وهران) ، بوجمعة آمنة المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ بحاسي الغلة .

يوليو سنة ١٩٦٤ بالجزائر ، حمو رشيد المولود في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بوهرا .

كبداني محمد المولود سنة ١٩٢١ ببني صاف (تلمسان)

خالد بوجمعة المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : خالد ليلى المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٥٩ ببني صاف (تلمسان) ، خالد كريمة المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، خالد فضيل المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦١ ببني صاف ، خالد رشيد المولود في ٣ أبريل سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، خالد محمد حبيب المولود في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ببني صاف (تلمسان) .

خالد محمد المولود في ١ يناير سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان) .

مأمون ولد سالم المولود سنة ١٩١٧ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر : جمعة بنت مأمون المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٥٠ بشعبة اللحم ، السعيد بن مأمون المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ بشعبة اللحم ، فاطمة بنت مأمون المولودة في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٣ بشعبة اللحم ، أحمد ولد مأمون المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٥٦ بشعبة اللحم ، مأمون فتحة المولودة سنة ١٩٥٩ بشعبة اللحم ، مأمون حفيفة المولودة سنة ١٩٦٢ بشعبة اللحم ، جميلة بنت مأمون المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦٤ بشعبة اللحم ، ويسمون من الآن فصاعدا : مليلى مأمون ، مليلى جمعة ، مليلى السعيد ، مليلى فاطمة ، مليلى أحمد ، مليلى فتحة ، مليلى حفيفة ، مليلى جميلة .

مباركة بنت محمد زوجة أحمد ولد شريف المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٣٠ بدارية (الجزائر) .

ميلود بن أحمد المولود في ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ بمراد (الجزائر) .

ميلود ولد حمزة المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣ بمسر (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : رحمان ميلود .

محمد بن حمو المولود سنة ١٩١٠ ببني سعيد إقليم الناظور (المغرب) وولده القاصران : عبد الله بن محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥١ بسيق (وهران) ، فاطمة بنت محمد المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بسيق (وهران) ويسمون من الآن فصاعدا : ابن حمو محمد ، ابن حمو عبد الله ، ابن حمو فاطمة .

محمد ولد أحمد المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٢٧ بسيدى بلعباس (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : تازى محمد .

مولود بن عيسى المولود في ٤ أبريل سنة ١٩٤١ برويبة (الجزائر) .

ابراهيم أحمد المولود في ٨ يناير سنة ١٩٢٣ بحمام بوججر (وهران) وأولاده القصر : ابراهيم محمد المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٥١ بحمام بوججر ، ابراهيم طيب ، المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ بحمام بوججر ، ابراهيم خديجة المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بحمام بوججر ، ابراهيم عبد القادر المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ بحمام بوججر ، ابراهيم أم جيلالي المولودة في أول يناير سنة ١٩٥٤ بحمام بوججر ، ابراهيم بوججر المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ بحمام بوججر (وهران) .

شريف عبد القادر المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ بالحناية (تلمسان) .

شريفة بنت عمار زوجة ابن منصور عبد القادر المولودة سنة ١٩٠٩ ببني منقوش إقليم وجدة (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا : بوجمعة شريفة .

جبل على المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ بمعسكر (مستغانم) .

فضيلة بنت على المولودة في ٩ أبريل سنة ١٩٤٦ بشعبة اللحم (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : ولد على فضيلة بنت على .

فاطمة بنت بوشة المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالمالح (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : ابن عياش فاطمة بنت بوشة .

حجرية الهادي المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ بخليفة متصرفية نابل (تونس) وأولاده القصر : حجرية أحمد المولود في ٦ غشت سنة ١٩٥٢ بالجزائر ، حجرية ناصر الدين المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بالجزائر ، حجرية نصيرة المولودة في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٩ بالجزائر ، حجرية وحيدة المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٦٠ بالجزائر ، حجرية محمد المولود في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ بالجزائر ، حجرية عبد الحفيظ المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ بالجزائر ، حجرية صالحة المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ بالجزائر .

حسى عبد الله المولود في ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ بتلمسان .

حلمى حسن المولود في سنة ١٩١٨ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : حلمى رابعة المولودة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٠ بحمام بوججر (وهران) ، حلمى محمد المولود في ٢١ أبريل سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، حلمى نادية المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، حلمى ثورية المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بمرسى الكبير (وهران) ، حلمى آمنة المولودة في ٩ أبريل سنة ١٩٦٨ بوهرا .

حمو محمد المولود في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٨ بعين الطلبة (وهران) وولده القاصران : حمو كريمة المولودة في ١٩

مراسيم مؤرخة في ٤ و ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ و ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال السنة الحادية عشر والمتعلق بالاسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد بوخنونة عبد القادر ، المولود في ١٣ أكتوبر ١٩٣٣ بسوق أهراس ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم ٤٠٨) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي عبد القادر .

المادة ٢ : ان السيد بوغنونة سمير ، المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٦٥ بسوق أهراس ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم ١٤٨٥) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي سمير .

المادة ٣ : ان الأنسة بوغنونة سهام ، المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٦٥ بسوق أهراس ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم ٧٨٠) ستلقب منذ الآن لطيفي سهام .

المادة ٤ : لا يمكن لوكيل الدولة لمحل الولادة ان يطالب بالتأشير على هامش سجل الحالة المدنية باللقب الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام بعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك وفقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال السنة الحادية عشرة المتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٥ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال السنة الحادية عشرة والمتعلق بالاسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

مصطفى بن محمد المولود في ٥ يناير سنة ١٩٣٤ بالجزائر ويسمى من الآن فصاعدا : بالقاضى مصطفى .

سايح ولد أحمد المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٤٥ بسيدى هلى بوسيدى (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : شبابى سايح .

صديق أحمد المولود سنة ١٩٢٨ بدوار حاضرة ملحقة تيزى وزلى اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : صديق محمد المولود في ١١ غشت سنة ١٩٥٧ بالجزائر ، صديق على المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بالجزائر ، صديق كريمة المولودة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بالجزائر ، صديق رشيدة المولودة في ٦ مايو سنة ١٩٦٣ بالحرش (الجزائر) ، صديق يوسف المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ بالجزائر ، صديق نبيلة المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٦٧ ببرج الكيفان (الجزائر) ، صديق عمر المولود في أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ بالجزائر .

ستوتى يمينة أرملة أحمد بن محمد المولودة سنة ١٩١٣ بالأماطار (وهران) وابنتها القاصرتان : زواوية بنت أحمد المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٥١ بسيدى على بوسيدى (وهران) وعباسية بنت أحمد المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس (وهران) وتسمى ابنتها من الآن فصاعدا شبابى زواوية ، شبابى عباسية .

سكالى عبد الرحمن المولود في ٤ أبريل سنة ١٩٣٨ بعين تموشنت (وهران) .

طيب عبد القادر المولود سنة ١٩٢٢ بعين شعير اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : طيب فتحة المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٤٩ بتلمسان ، طيب غوثى المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، طيب عمر المولود في ٤ يناير سنة ١٩٥٣ بتلمسان ، طيب سيدى أحمد المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، طيب جميلة المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بتلمسان .

يحي ولد بلقاسم المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٣٦ بتلمسان ويسمى من الآن فصاعدا : بوعبد الله يحيى .

زكراوى قادة المولود سنة ١٩٠٥ بسيدى دحوتير بلدية سيدى على بوسيدى (وهران) وأولاده القصر : زكراوى عباسية المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بحاسى زهانة (وهران) ، زكراوى خيرة المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٥٩ بحاسى زهانة ، زكراوى محجة المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٢ بحاسى زهانة ، زكراوى عبد القادر المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بحاسى زهانة .

زناسنى عبد الرحمن المولود سنة ١٩٢١ ببعقوب ، بلدية سيدى لحسن (وهران) .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد مصطفى قارة موسى ، المولود فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٤ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٦٩٤/ح من هذه البلدية) سيدعى من الآن فصاعدا : قارة مصطفى موسى .

المادة ٢ : لا يمكن لوكيل الدولة لمحل الولادة ان يطالب بالبيان على هامش سجل الحالة المدنية باللقب الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام بعد التثبيت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك وفقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينال السنة الحادية عشرة والمتتم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

قرارات مؤرخة فى ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد عبد القادر ظريف المستشار بالمجلس القضائي لوهران مستشارا منتدبا لحماية الطفولة بالمجلس القضائي لوهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد الرشيد مالك قاضيا للتحقيق بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد عبد العزيز قدامي قاضيا للتحقيق بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد حسن بوخلدة قاضيا للتحقيق بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لوهران .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد خديجة مسعود ، المولود فى ٢ ابريل سنة ١٩٣٥ بشلفوم العيد ولاية قسنطينة (شهادة الميلاد رقم ٧١١ لهذه البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا « خدى مسعود » .

المادة ٢ : ان الانسة خديجة فاطمة الزهراء ، المولودة فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٩ بقسنطينة ، (شهادة الميلاد رقم ٤٢٧٤) ستلقب من الآن فصاعدا « خدى فاطمة الزهراء » .

المادة ٣ : ان السيد خديجة محمد ، المولود فى ٣ مايو سنة ١٩٦١ بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم ٣٧٤١) سيلقب من الآن فصاعدا « خدى محمد » .

المادة ٤ : ان الانسة خديجة سكيكة ، المولودة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٤ بقسنطينة ، (شهادة الميلاد رقم ٤٦٨٠) ستلقب من الآن فصاعدا : « خدى سكيكة » .

المادة ٥ : ان السيد خديجة حسين ، المولود فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٧ بقسنطينة ، (شهادة الميلاد رقم ٤) سيلقب من الآن فصاعدا : « خدى حسين » .

المادة ٦ : ان الانسة خديجة هدى ، المولودة فى ١١ يناير سنة ١٩٦٩ بقسنطينة ، (شهادة الميلاد رقم ٥) ستلقب من الآن فصاعدا : « خدى هدى » .

المادة ٧ : ان الانسة خديجة سلوى ، المولودة فى ١١ يناير سنة ١٩٦٩ بقسنطينة ، (شهادة الميلاد رقم ٦) ستلقب من الآن فصاعدا : « خدى سلوى » .

المادة ٨ : لا يمكن لوكيل الدولة لمحل الولادة ان يطالب بالتأشير على هامش سجل الحالة المدنية باللقب الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام وبعد التثبيت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك وفقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينال السنة الحادية عشرة المتتم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٩ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينال السنة الحادية عشرة والمتعلق بالاسماء وتغيير الألقاب والمتتم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي سعيدة قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة :

(١) يؤذن للسيد عيسى كرفوف الملاك والساكن بسعيدة بجلب الماء ضخاً من وادي سعيدة لرى اراض مساحتها نحو ٦ هكتارات مزروعة بأنواع الخضر .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٤ لترات فى الثانية للرى الدائم ، وتحول الى كمية متقطعة قدرها ١٠ لترات فى الثانية يستعملها المستفيد :

- من يوم الاثنين الساعة السادسة صباحا الى يوم الثلاثاء الساعة السادسة صباحا ،

- من يوم الاربعاء الساعة السادسة صباحا الى يوم الخميس الساعة السادسة صباحا ،

- من يوم السبت الساعة السادسة مساء الى يوم الاحد الساعة السادسة مساء .

تضع مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي علامة تبين مستوى الماء الذى يمكن منه القيام بعملية الضخ .

وينفذ الضخ مباشرة من مجرى الوادى وان مضخة سعتها ٤٠ م^٣ فى الساعة تكون مزودة بمحرك قوته ١٥ حصانا .

(٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة أدناه فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية الاخضرية مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٨٨٠٠ تقريباً صالحة لبناء قسمين ومسكنين

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، منحت بلدية الاخضرية مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٨٨٠٠ تقريباً بعد المدولة رقم ٨٨ المؤرخة في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ وذلك لبناء قسمين ومسكنين .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح ولاية تيزي وزو قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بيسر ومشملة على المجموعات ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع صالحة لبناء تكميلية للتعليم العام بيسر

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٧٠ تمنح ولاية تيزي وزو قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع تقريباً كائنة بيسر ومشملة على المجموعات ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ من مخطط التقسيم وذلك لبناء تكميلية للتعليم العام .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجاناً لولاية عنابة عن « فيلاتين » من املاك الدولة واقعتين بعنابة ، حي سان كلو وتدعيان « فيلا الحياة » « وفيلا الصنوبر » ، صالحتين لاستقبال ضيوف الولاية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة تم التنازل مجاناً لولاية عنابة اثر الطلب رقم ١٤٦٣ / ٢ / ١ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عن فيلاتين من املاك الدولة واقعتين فى حي سان كلو بعنابة وتدعيان « فيلا الحياة » « وفيلا الصنوبر » ، لتخصيصهما لاستقبال ضيوف الولاية .

ويعاد وضع العقارين الممنوحين بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي غنابة يتضمن استرجاع عقار مبني بها في ذلك القطعة الارضية المبني عليها والبالغة مساحتها ٨ أرات و ٥٠ سنتيارا ومنحه لوزارة قداما المجاهدين لجعله دارا لأبناء الشهداء بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٧٠ تم استرجاع عقار مبني بها في ذلك القطعة الارضية المبني عليها والبالغة مساحتها ٨ أرات و ٥٠ سنتيارا والكائنة بسوق اهراس المخصصة سابقا لوزارة الصحة العمومية طبقا للاتفاقية المؤرخة في ١٠ يناير سنة ١٩٣٥ والمصادق عليها بمرسوم مؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٣٦، وتمنح وزارة قداما المجاهدين العقار المشار اليه أعلاه لجعله دارا لأبناء الشهداء،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٥ هكتارا لصالح المستشفى المدني بباتنة لبناء مستشفى جديد

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس تم التنازل مجانا بعد مداولة ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٥ هكتارا لصالح المستشفى المدني بباتنة لبناء مستشفى جديد .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة ، واقعة بيسر وتابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا (الشعب) لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بيسر ، مساحتها هكتار واحد و ١٧ آرا و ٦٠ سنتيارا تقريبا ، وتحمل رقم ٧٨ من مخطط يسر ، قصد اقامة مركز لتنشيط الشباب .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار . ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

٤) يجب على صاحب الاذن ان يصون آلة ضخ الماء على احسن وجه .

واذا لم يمثل لهذا فينذره الوالي لوضع هذه المنشأة في حالة صالحة للضخ وذلك في أجل يحدده له .

واذا بقي هذا الانذار ، عند انتهاء الاجل المحدد ، بدون اثر أو نتجت عنه نتائج غير كاملة فقط . فيجوز للادارة ان تنفذ فوراً الاعمال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ١٥ دينار ورسم ثابتا قدره ديناران يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسعيدة ابتداء من الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

– الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

٨) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار ، على عاتق صاحب الاذن .

اصلاوات وبلاغات

انذاران لمقاولين

تنذر المؤسسة العامة للاشغال العمومية والبناء (مازيني سابقا) ومركزها الاجتماعي بالجزائر شارع الاستقلال رقم ١ الحاصلة على الصفة المتعلقة بأشغال البناء الأولى للبناءات الادارية ومطاعم المستخدمين ، والمؤرخة في ٢٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٨ (التأشيرة CAB رقم ٧٣١ المؤرخة في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨) ، بالامور التالية :

- (١) ان تستأنف الاشغال المتعلقة بالصفة المذكورة اصلاها بوسائل تكفل لها انهاءها في اجل اقصاه ثلاثين (٣٠) يوما .
- (٢) اذا لم تمثل المؤسسة بتهيئة الوسائل المذكورة في الاجل المحدد تلغى الصفة تلقائيا بناء على المادة ٣٥ من قانون التجارة والادارة العامة المتعلقة بوسائل الاكراه المطبقة على صفقات الدولة .

تنذر مؤسسة عيسى توهاريا الموجود مقرها بكوسبات المصادق عليها من طرف والى الاوراس يوم ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ والحاملة تأشيرة المراقب المالى بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ رقم ١١٤٣/ب بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد تعتبر المؤسسة عاجزة وتفسخ الصفة مع تحمل المصاريف الناتجة عن ذلك بدون تعويضات .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية طلب مصادقة على تعريفات

عرضت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية للمصادقة الوزارية اقتراحا يخص التعريفات المطبقة على نقل المشروبات الاخرى غير الخمور .

عرضت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية للمصادقة الوزارية اقتراحا يخص التعريفات المطبقة على نقل التغليفات الفارغة والتغليفات الفارغة المسترجعة .

اعلان مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ من رئيس المجلس الشعبى البلدى لتبسة يتعلق بانهاء تسجيل الاشخاص الذين ليس لهم اسم عائل

يعلن رئيس المجلس الشعبى البلدى بتبسة للجمهور ان تسجيل الاشخاص الذين ليس لهم اسم عائل - طبقا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ وللمرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخين فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ - ينتهى بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ .

ولاجل ذلك يفتح دفتر للشكايات لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويعاد الى الاذهان بان الاشخاص الذين يحملون تسمية « بدون اسم عائل » (SNP) ، لا تعنيهم هذه العملية .